



١٩٠٠ / ٥ / ٤
٢٠١٩ / ٥ / ٨ التاريخ:

الى/ الانسة سهير سعد
suhairsaad(mailto:suhair.saad@yahoo.com)

م/ القائمة البيضاء

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

اشارة الى رسالتكم الالكترونية المرقمة (٣٠١٤) في ٢٠١٩/٤/٢١ .
- نرفق لكم طيأ صورة واضحة من ضوابط القائمة البيضاء رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .

مع التقدير.

المرفقات

نسخة من الضوابط المشار اليها اعلاه.

أ.م.د. هناء إسماعيل إبراهيم
المدير العام
٢٠١٩/٥/٥

نسخة منه الى/

- مكتب السيد الوزير / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة العقود الحكومية العامة / اشارة الى مذكرةكم المرقمة (٨٧٧) في ٢٠١٩/٤/٣٠ للفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين / للفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- شعبة الانظمة / لارسال نسخة الكتاب بالبريد الالكتروني ... مع التقدير.
- قسم معلومات المقاولين/ شعبة الادراج في القائمة السوداء.

محمد جاسم محمد كاظم

استناداً لاحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا الضوابط

رقم (١) نسخة ٢٠١١
ضوابط القائمة البيضاء

- المادة ١-

تتولى وزارة التخطيط اعداد قائمة تسمى (القائمة البيضاء) تتضمن اسماء المقاولين والمجهزين والاستشاريين الاكفاء وبما يسهم في تطوير عملها وتقديم الدعم للقطاع الخاص ورعايته وتشجيعه ومما يسهل على جهات التعاقد المنفذة للمشاريع عملية اختيار الشركات والمقاولين وحسب نوع المقاولة وما توفره من اختصارٍ للوقت والجهد وتقليلٍ للنفقات ومن ثم تبسيط للاجراءات المتبعة ولاسيما عند توجيه الدعوة للتعاقد باسلوب الدعوة المباشرة والعطاء الوحديد والتعاقد المباشر .

- المادة ٢-

تسري احكام هذه الضوابط على :

أ- عقود المقاولات العامة والعقود الاستشارية وعقود التجهيز .

ب- المقاول (الشخص الطبيعي والمعنوي) والاستشاري والمجهز العراقي والاجنبي .

- المادة ٣-

يتم ادراج المقاول او المجهز او الاستشاري في القائمة البيضاء وفقاً للمعاير الآتية :

أ. أن يكون الانجاز ضمن مدة العقد او اي مدد اضافية لا يعود سبباً الى المقاول او المجهز او الاستشاري .

ب. تخفيف كلفة العقد او المدة دون التغيير في النوعية والمواصفات المحددة وذلك من خلال تقديم مقتراحات من قبل المقاول او المجهز او الاستشاري .

ج. ان يكون المقاول او المجهز او الاستشاري قد نفذ ما لا يقل عن (٣) ثلاثة عقود منفصلة تم انجازها وحسب التوقيات الزمنية المحددة بنجاح مؤيدة من قبل جهات التعاقد .

د. لم يسبق إدراج المقاول او المجهز او الاستشاري في القائمة السوداء .

هـ. تقديم المقاول او المجهز او الاستشاري مبادرات خارج اطار الالتزامات التعاقدية للعمل المتعاقد عليه على ان يكون العمل قيد التنفيذ .

و. المحافظة على السلامه المهنيه من خلال توفير مشرف سلامه حاصل على شهادة سلامه مهنية

ز. ان يكون المقاول او المجهز او الاستشاري حاصلاً على شهادة الايزو العالمية وتمثل بشهادات الجودة (٩٠١) وشهادات (٤٠٠١ ، ١٨٠٠١) للسلامه المهنية والبيئة .

- ٤ -

اولاً: يشكل الوزير لجنة مركبة في الدائرة القانونية تسمى (لجنة ادراج المقاولين والجهزين والاستشرين في القائمة البيضاء) تتالف من :

أ- مدير عام الدائرة القانونية

ب- ممثل عن وزارة الاعمار والاسكان
والبلديات العامة

ج- ممثل عن وزارة الكهرباء

د- ممثل عن امانة بغداد

هـ - ممثل عن اتحاد المقاولين

و- ممثل عن دائرة تخطيط القطاعات

ز- ممثل عن دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية

رئيسياً
عضوواً
عضوواً
عضوواً
عضوواً
عضوواً
عضوواً
عضوواً
عضوواً
عضوواً

ثانياً: يكون مدير قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين في الدائرة القانونية في وزارة التخطيط مقرراً للجنة .

ثالثاً: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها .

رابعاً : يكتمل نصاب اللجنـة بحضور أكثر من نصف أعضائـها.

خامساً : تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية اصوات الحضور وعند تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس .

٦٠ : تكون مدة العضوية في اللجنة (٢) سنتين قابلة للتجدد.

المادة - ٥ -

اولاً- تتولى اللجنة المهام الآتية :-

أ- النظر في طلبات ادراج المقاول أو المجهز أو الاستشاري في القائمة البيضاء ووفقاً للمعايير الواردة في المادة (٣) في اعلاه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بعد تحقق شروط ومتطلبات

ثالثاً: تبت اللجنة في الاعتراض المقدم إليها خلال مدة (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض

مكتبه ويعقد جلسيتها من التاحية الإدارية .

المادة -٩-

للمقاول أو المجهز أو الاستشاري طلب اصدار شهادة تُعد لهذا الغرض بعد صدور قرار الادراج مقابل اجر تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه الضوابط .

المادة - ١٠-

تتولى الدائرة القانونية في وزارة التخطيط اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المقاول أو المجهز أو الاستشاري في حال ثبوت تقديمها وثائق مزورة .

المادة - ١١-

يلتزم قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين في الدائرة القانونية باعداد قاعدة بيانات عن المقاول أو المجهز أو الاستشاري وتحديدها وتزويد الجهات المختصة ذات العلاقة بالمعلومات عند طلبها .

المادة - ١٢-

أولاً: تلتزم جهات التعاقد بأحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الصادرة بموجها ويكون اللجوء إلى القائمة البيضاء على سبيل الاسترشاد .

ثانياً: إن اللجوء إلى القائمة البيضاء لا يعفي جهة التعاقد من مفاتحة وزارة التخطيط بشأن الموقف القانوني للمقاول والمجهز والاستشاري .

المادة - ١٣-

تلتزم دوائر الدولة والجهات ذات العلاقة بتزويد لجنة ادراج المقاولين والمجهزين والاستشاريين بما يأتي :-

أولاً: المعلومات التي تطلبها لتسهيل عملها .

ثانياً: قرارات سحب العمل .

المادة - ١٤-

تنفذ هذه الضوابط ابتداء من تاريخ صدورها .

د. نوري صباح الدليمي
وزير التخطيط

٢٠١٩/٢/٢٨